كما افاده من شرح خليل دير وعيا صبعه قال د وكل من النسختين صحيح
اه ظاهره مبتدا وقوله لا الاصبع خبر ولو قيل الخ يعني انه
يكون ذلك من قول ابن عبد السلام ويحتمل ان يكون من قول ابن هرون
مستانف انه اي الاصبع هو الاصل اي في الاستياك اي والادراك
وغيره محمول عليه فان قلت ما الذي يترتب على الاصالة قلت انه يقدم
اي الاصبع ندبا على غيره اذا وجدا وقيد التادلي الخ قال السيوطي
في اللب التادلي نسبة الى تادلة بفتح المهملة واللام جبل من جبال
البربر بالمغرب اه بانه اراد به من فقد غيره وهو المعتمد
من لم يجد سواكا الخ مفهومه لو وجد سواكا فاصبعه لا تجزيه
وكلامه يحتمل الخ اي فلم يعلم من كلام المولف شي معين اقول
وفي المسئلة قولان فقيل يستاك عند المضمضة لا قبل ولا بعد وهل
مع كل مرة او مع البعض وقيل انه يستاك قبل الوضوء ويتمضمض
بعده ليخرج الماء ما حصل بالسواك افاده عج لانه من باب العبادة
قضيته انه يفعل بحضرة الناس فيغير في وقولهم لا ينبغي ان يفعل بحضرة
الناس ثم بعد كتبي هذا وجدت ابن دقيق العيد رده بحديث ابي موسى
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على
لسانه يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع وكانه من باب
القرب والعبادات فلا يطلب اخفاوه اه وذكر عن ابن دقيق العيد
انه قال وقال بعضهم ترجم هذا الحديث بالاستياك للامام بحضرة رعيته
اه ويكون عرضا الخ اي ويكون عرضا في الاسنان حتى بالطهر كما نص عج
ندب بها المناوي مخالفة للشيطان اي فاذا كان عرضا فيكون اسلم
للثة من التقلع وعبارة اخرى ويستحب ان يكون عرضا ولا يستاك
طولا لئلا يدمي اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع
الكراهة اه ويستحب ان يبدا في سواكه من الجانب الايمن من فمه
فانه يستاك فيه طولا وكذلك يكون طولا في الحلق واحسن ما يستاك
به

به الا ان ذكر ح عن النووي ما يفيد انه موافق للمذهب حيث قال
وقال النووي ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شي استاك مما
يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد بعود متوسط لا شديد
اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ولا بالقصب القصب بفتحتين كل نبات
يكون بساقه انابيب وكعوبا وقال في مختصر العين قال صاحب الصحاح و
القصب الفارسي منه صلب غليظ تعمل منه المزامير وتسقف به البيوت
ومنه ما يتخذ منه الاقلام اه اذا تقرر ذلك فالظاهر ان مراد الفقها با
القصب مطلقه لا الفارسي فقط فانه يولد الاكلة اي في الاسنان كما
افاده المصباح بل وكذلك قصب غيره على ما ذكرنا والعود المجهول
اي الذي لم يعلم هل هو من قصب الشعير او من غيره خوفا ان يكون مما
حذر منه اي بان يكون من الشعير او من غيره تتمة حكم الاستياك
في الاصل الندب وقد يعرض له الوجوب كازالة ما يوجب بقاوه التخلف
عن صلاة الجمعة لولاه وقد تعرض حرمته كالاستياك بالجوزا
في زمن الصوم وقد تعرض كراهته كالاستياك بالعود الاخضر
للصايم ثم بعد فراغه ثم للترتيب فقط لا للتراخي يستنشق في
باب الجذب الخ انظر الخ اجيب بانه ذكر ذلك تبركا بلفظ الحديث
ففي مسلم فليستنشق بمنخريه الماء غير الاستنشاق الخ اي سنة غير
الاستنشاق فهو يتوكد على الصحيح في انه عنده سنة غير الاستنشاق
اه فاذا علمت ذلك فقوله والمشهور انه سنة بمفرده يتبادر منه
انه مغاير لذلك الصريح مع انه عينه فالمناسب ان يقول وهو المنثر
وقد تقدم له انه ساقط في بعض النسخ فربما يقتضي سقوطه انه
مع الاستنشاق سنة واحدة واليه ذهب القاضي عبد الوهاب
مفعول يستنشق اي مفعولا مطلقا اي استنشاقا ثلاثا ويلزم منه ان
يكون الاستنثار ثلاثا من يده اليسرى اي استحبابا
خيشومه هو اقصى الانف قاله في المصباح برائحة الانف اذ لو خرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)